سلطات الضبط الإداري

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

اعترفت مختلف الدساتير لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط الإداري، فمن صلاحياته الحفاظ على كيان الدولة وأمنها وسلامتها واتخاذ التدابير المناسبة والإجراءات الكفيلة لدرء الخطر الدي يهدد أمن واستقرار البلاد في حالات التالية:

- **1حالة الحصار ، و حالة الطوارئ:** حيث أن في حالة الطوارئ يكون تقييدا أوسع للحريات العامة بهدف الحفاظ على النظام العام ، بينما يتم نقل العديد من سلطات الهيئات و الأجهزة المدنية إلى الهيئات العسكرية في حالة الحصار، بفعل حالة الضرورة الملحة بفعل حوادث و وقائع تهدد أمن الدولة و يعود تقرير مدى وجودها إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

- **2الحالة الإستثنائية**: في حالة تزايد الخطر على أمن الدولة و أصبح النظام العام مهددا يلجأ رئيس الجمهورية إلى إعلان الحالة الإستثنائية، و يمكن إعلان الحالة الإستثنائية عند وشوك قيام خطر داهم يهدد الدولة، و يمكن لرئيس الجمهورية إنهائها و رفعها بموجب مرسوم رئاسي مع اللجوء إلى الإجراءات نفسها المتبعة لدى إعلانها تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال.

- **3حالة الحرب:** إدا زادت الخطورة على أمن الدولة أو وقع عدوان فعلى على البلاد يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب يستند إعلان الحرب إلى وجود عدوان خارجي على البلاد سواء وقع فعلا أو يوشك أن يقع.

الفرع الثاني: الوزير الأول (رئيس الحكومة(

يتمتع الوزير الأول (رئيس الحكومة) بالسلطة التنظيمية ويسهر على تنفيد القوانين و التنظيمات. كما يعتبر من سلطات الضبط الإداري العامة، بموجب المراسيم التنفيدية ، و التي تضبط طرق ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات، و بدلك فالسلطة التنظيمية للوزير الأول مرتبطة بالسلطة التشريعية.

الفرع الثالث: الوزراء

الأصل أنه ليس للوزراء حق ممارسة مهام الضبط الإداري العام، غير أن القانون يجيز للوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم و طبيعة القطاعات التي يشرفون عليها و هو ما يسمى بالضبط الإداري الخاص. فالوزير مخول لإتخاد التدابير و القرارات التي من شأنها الحفاظ على النظام في قطاع وزارته.

المطلب الرابع: سلطات و هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي

الفرع الأول : الــوالي

كما ورد في قانون الولاية 07/12 على أن:" الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العامة " ، و بغرض مساعدته على القيام بمهامه في مجال الضبط على المستوى الولائي وضع القانون تحت تصرفه مصالح الأمن طبقا للمواد 97 و 98 من قانون الولاية.

تتوسع صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري أثناء الحالات الإستثنائية إد بإمكانه تسخير تشكيلات الشرطة و الدرك المتمركزة في إقليم الولاية طبقا للمادة 99 من قانون الولاية ، أو تسخير الأشخاص و الممتلكات من قانون الولاية لمواجهة كل تهديد يمس بالنظام العام على مستوى الولاية.

و قد إعترف قانون البلدية منه للوالي بممارسة سلطة الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها عندما لا تقوم السلطات البلدية بدلك خاصة في الحالات الإستعجالية حيث يحل الوالى محل رئيس المجلس الشعبي البلدي و يتخد كل الإجراءات لضمان حماية الأشخاص و الممتلكات.

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمارس رئيس البلدية بإعتباره ممثلا للدولة جملة من الصلاحيات دات العلاقة بالمحافظة على النظام العام،كما يلي:

-المحافظة على النظام العام و سلامة الأشخاص و الأملاك.

-المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.

-المعاقبة على كل مساس بالراحة و كل الأعمال المخلة.

-السهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية.

-إتخاد الإحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها.

-القضاء على الحيوانات المؤدية و المضرة.

-السهر على النظافة للمواد الإستهلاكية المعروضة للبيع.

-تأمين نظام الجنائز و المقابر طبقا للعادات و تبعا لمختلف الشعائر الدينية و العمل فورا على أن يكفن و يدفن بصفة مرضية كل شخص متوفي دون تمييز من حيث الدين و المعتقدات.

-السهر على إحترام المقاييس و التعليمات في مجال التعمير .

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته تحت سلطة الوالي كما يمكن للوالي الحلول محل رئيس البلدية عندما لا تقوم السلطات البلدية بإتخاد الإجراءات الخاصة للحفاظ على الأمن والسلامة العموميين، والاستعانة في ذلك بالشرطة البلدية.